انه قول اكثر اصحابنا واستشهدوا عليه باشيا وكلها ضعيفة الدلالة وكذلك القول
بان الواو للترتيب ضعيف قال امام الحرمين في كتابه الاساليب صار علماونا
الى ان الواو للترتيب وتكلفوا نقل ذلك عن بعض ائمة العربية واستشهدوا
بامثلة فاسدة قال والذي نقطع به انها لا تقتضي ترتيبا ومن ادعاه فهو
مكابر فلو اقتضت لما صح قولهم تقاتل زيد وعمرو كما لا يصح تقاتل زيد ثم عمرو وهذا
الذي قاله الامام هو الصواب المعروف لاهل العربية وغيرهم المسلك الثاني
نقله اصحابنا عن ابي علي بن ابي هريرة ونقله امام الحرمين عن علما اصحابنا ان الله
تعالى قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فعقب القيام بغسل الوجه
بالفا والفا للترتيب بلا خلاف ومتى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب اذ لا
قايل بالترتيب في البعض وهذا استدلال باطل وكان قايله حصل له ذهول واشتباه
فاخترعه وتوبع عليه تقليدا ووجه بطلانه ان الفا وان اقتضت الترتيب
لكن المعطوف على ما دخلت عليه بالواو مع ما دخلت عليه كشي واحد كما هو
مقتضى الواو فمعنى الاية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاعضا فافادت الفا ترتيب
غسل الاعضا على القيام الى الصلوة لا ترتيب بعضها على بعض وهذا مما يعلم
بالبديهة ولا شك ان السيد لو قال لعبده اذا دخلت السوق فاشتر خبزا وتمرا
لم يلزمه تقديم الخبز بل كيفما اشتراهما كان ممتثلا بشرط كون الشرا بعد دخول السوق
كما انه هنا يغسل الاعضا بعد القيام الى الصلوة واحتج الاصحاب من السنة
بالاحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضو النبي
صلى الله عليه وسلم وكلهم وصفوه مرتبا مع كثرتهم وكثرة المواطن التي راوه فيها
وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك ولم يثبت فيه
مع اختلاف انواعه صفة غير مرتبة وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للوضو
المامور به ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الاحوال لبيان الجواز كما ترك
التكرار في اوقات واحتجوا بحديث فيه ذكر الترتيب صريحا بحرف ثم

لكنه ضعيف غير معروف واحتجوا من القياس بما ذكره المصنف عبادة تشتمل
على افعال متغايرة اليها فلانه عبادة تشتمل على افعال يبطلها الحدث فوجب
ترتيبها كالصلوة وفيه احتراز من الغسل فان قالوا الوضو ليس عبادة فقد
سبق تقريري كونه عبادة في اول باب نية الوضو واما الجواب عن
احتجاجهم بالاية فقد ثبت انها دليل لنا كما سبق وعن حديث ابن عباس انه ضعيف
لا يعرف وعن قياسهم على غسل الجنابة ان جميع بدن الجنب شي واحد فلم يكن يجب
ترتيبه كالوجه بخلاف اعضا الوضو فانها متغايرة ومتفاصلة والدليل
على ان بدن الجنب شي واحد انه لو جرى الما من موضع منه الى غيره اجزاه كالعضو
الواحد في الوضو بخلاف الوضو فانه لو انتقل من الوجه الى اليد لم يجزيه
واما الجواب عن تقديم اليمين فمن وجهين احدهما ان الله تعالى رتب الاعضا
الاربعة واطلق الايدي والارجل ولو وجب ترتيبهما لقال وايديكم ثم والثاني
ان اليدين كعضو لانطلاق اسم اليد عليهما فلم يجب فيهما ترتيب كالخدين بخلاف
الاعضا الاربعة واما الجواب عن قولهم المحدث اذا انغمس ارتفع حدثه
فهو ان من اصحابنا من قال يرتفع ومن منع كما سنوضح المسلة قريبا ان شا الله
تعالى فان سلمنا فذاك والا فالترتيب يحصل في لحظات لطيفة ولان
الغسل يرفع الحدث الاكبر فالاصغر اولى وذكر امام الحرمين في الاساليب
الادلة من الطرفين ثم قال الوضو يغلب فيه التعبد والاتباع لانا اذا اوجبنا
الترتيب في الصلاة للاتباع مع انا نعلم ان المقصود منها الخشوع والابتهال
الى الله تعالى فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه تنكيس
الوضو ولا التخيير فيه ولا التنبيه على جوازه ولم يوثر عن نقل علما المسلمين
وعامتهم الا الترتيب كما لم ينقل في اركان الصلاة الا الترتيب وطريقها الاتباع
واستثني منه تقديم اليمين بالاجماع والله اعلم قال المصنف
رحمه الله فان غسل اربعة انفس اعضاءه الاربعة دفعة واحدة لم يجزيه الا غسل